المسبب ولو قلت ان المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني وهو لا يحصل عند تعدد الوضع قلت
ان الاغراض عن الاشياء لا يكون لازم الترتب الا ترى ان الغرض من تركيب السرير هو الجلوس
والنوم ومنع الجلوس والنوم باعتبار المانع لا يكون مبطل للتركيب ثم اما من يقولون بوقوع
الاشتراك فهم ايضا اختلفوا في ان عموم المشترك جايز ام لا فذهب البعض الى ان عموم المشترك
جايز والبعض ذهبوا الى ان عموم المشترك غير جايز وهذا الاختلاف فيما لا يكون بين معاني
المشترك تناف واما اذا كان بين معاني المشترك تناف فلا يجوز عموم المشترك بالاتفاق واما
الذي يقولون بجواز عموم المشترك فيجوز مطلقا اي سواء كان في موضع النفي او في موضع الا
ثبات واما الذي لا يقولون بجواز عموم المشترك فلا يجوز مطلقا اي سواء كان في موضع النفي او في موضع
الاثبات لكن روي عن صاحب الهداية ان عموم المشترك اذا كان في موضع النفي فكان جايز الا
نه كانت بمنزلة النكرة والنكرة في موضع النفي كانت عامة فكذا هذا واما الذي يقولون بجوا
ز عموم المشترك فهم ايضا اختلفوا فذهب البعض الى ان اتصاف صيغة المشترك بالعموم كانت
حقيقة لان العام على القسمين احدهما العام ما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول
والاخر العام ما يتناول افراد المختلفة الحدود لا على سبيل الشمول وذهب البعض الى ان اتصاف
صيغة المشترك بالعموم كان مجازا لان العام كان قسما واحدا هو ما يتناول افرادا متفقة الحد
ود على سبيل الشمول لكن اتصاف صيغة المشترك بالعموم كان مجازا لعلاقة بينهما قدر التناول
والدليل لهم النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها ا
لذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ط فالصلوة مشترك بين الدعاء والرحمة والاستغفا
ر وههنا اراد جميع المعاني بدليل الاسناد الى الكل فعلم انه جايز واما العقل فهو ان يقو
ل احد منا ما رايت عينا واراد جميع المعاني فلا يلزم المحال البتة واما الذي لا يقولون بجو
از عموم المشترك فالدليل لهم ان عموم المشترك عبارة عن استعمال اللفظ المشترك في جميع معا
ني المشترك والاستعمال على القسمين احدهما على سبيل الحقيقة والاخر على سبيل المجاز وكلاهما
غير جايز

غير جايز اما الاول فلان اللفظ ليست بموضوعة للمجموع والا فاللازم منه ان استعماله في
احد المعاني كان مجازا وهذا اللازم باطل فالملزوم مثله ورد بالوجهين الاول ان على هذا
يلزم المصادرة لانه قد جعل عدم الوضع دليلا على عدم الاستعمال الحقيقي وهما متساويين والثاني
ان هذا الكيف لازم ان اللفظ اذا كانت موضوعة للمجموع فاستعماله في احد المعاني كان مجازا بل
جاز ان اللفظ كانت موضوعة للمجموع وللواحد والواحد فاستعماله في المجموع كانت حقيقة وفي الوا
حد والواحد ايضا حقيقة اجيب عن الاول ان هذا دليل موضح والايضاح لا يكون الا بالمتساوي الا ترى
ان المعرفات كلها كانت موضحة للمعرفات ومع انهما متساويان وعن الثاني ان على هذا الاعتراض كا
نت استعماله في المجموع استعمال في احد المعاني وليس لنا فيه نزاع فان قيل ان المجموع على القسمين احدهما
بمعنى كل واحد والاخر بمعنى المجموع من حيث المجموع فاردنا بالمجموع المجموع بمعنى كل واحد ولا شك ان استعما
له في هذا المجموع حقيقة يقتضي سبق وضع اللفظ لكل واحد من المعاني بوضع متعدد فاللازم منه ان ال
استعمال في المجموع حقيقة وفي الواحد والواحد ايضا حقيقة والا فاستعمال في المجموع استعمال في جميع المعاني
ولا نقول المجموع بمعنى المجموع من حيث المجموع لان استعماله في هذا المجموع حقيقة تقتضي سبق وضع اللفظ
لاجل هذا المجموع بشرط الضم فاللازم منه ان استعماله في المجموع حقيقة وفي الواحد والواحد مجازا
واستعماله في المجموع استعمال في احد المعاني وانما نقول ان المجموع كان بمعنى كل واحد لان المجموع وقع في
تفسير عموم المشترك وهي انما يتحقق اذا كان المجموع بمعنى كل واحد قلنا ان الوضع على ثلاثة اقسام
احدها هو الوضع بشرط الضم وثانيها الوضع بشرط الانفراد وثالثها الوضع المطلق فالوضع بشر
ط الضم هو ان يوضع اللفظ بازاء المعنى بضم الثاني والثالث بوضع واحد والوضع بشرط الانفراد
هو ان يوضع اللفظ بازاء المعنى وفي حين الوضع يلاحظ بان هذا الموضوع له كان مرادا والاخر
غير مراد وايضا ان يوضع اللفظ للمعنى الثاني وفي حين الوضع يلاحظ بان هذا الموضوع له كان مرادا
والاخر غير مراد فقس على هذا والوضع المطلق هو ان يوضع اللفظ للمعنى من غير تعرض للضم والا
نفراد فان كان المراد بالوضع الوضع بشرط الضم فهو ظاهر البطلان كما عرفته في تحرير السوال وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)